بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتقريب ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره الشريف: أن هذه الكبرى – وهي أن مقتضي المحال محال – وإن كانت تامة، لكنها لا تنطبق على المقام، والسر في ذلك أن هناك فرقاً بين المقتضيين للضدين والمقتضي للجمع بين الضدين، فإن المقتضيين للضدين لا مانع من تحققهما معا حيث إن كل مقتضٍ يقتضي أثره في نفسه، فمثلا: مقتضي البياض يقتضي البياض في نفسه ومقتضي السواد يقتضي السواد في نفسه، وإن كان المقتضيان بالفتح – وهما الضدان من السواد والبياض – مما يمتنع اجتماعهما، إلا أن المقتضيين لا مانع من اجتماعهما في الوجود غايته أنهما يتزاحمان في التأثير نتيجة امتناع اجتماع أثريهما، فإن كانا متساويين لم يوجد أثر لأي منهما، وإن كان أحدهما أقوى ترتب أثره دون الآخر، وإلا فلو كان لا يعقل اجتماع المقتضيين للضدين في الوجود للزم أن لا يوجد فرضٌ في العالم فيه مقتضٍ ومانع، لأن أي فرض في العالم فيه مقتضٍ ومانع فمرجعه لاجتماع المقتضيين للضدين، مثلا: النار والرطوبة حيث إن النار مقتضٍ للإحراق والرطوبة مانع، ولا وجه لذلك إلا أن للرطوبة أثرا مضادا لأثر النار، بمعنى أن النار تقتضي تفتت الورقة والرطوبة تقتضي تماسك الورقة، فلكل من الرطوبة والنار أثر مضاد للآخر، فلذلك كانت الرطوبة مانعا من تأثير النار، ولو لم يكن للرطوبة أثرٌ مضادٌ لتأثير النار لما كان ذلك مانعا من تحقق أثر النار لأن الوجود لا يولد العدم.

هذا بالنسبة للمقتضيين للضدين.

وأما بالنسبة للمقتضي للجمع بين الضدين فهو مما لا تحقق له، لأن الجمع بين الضدين محال، والمقتضي للمحال محال. إلا أن ذلك لا ينطبق على ما هو محل البحث في المقام.

ولكن الشيخ الحلي قدس سره – وهو الخبير بكلمات شيخه المحقق النائيني قدس سرهما – أفاد في [أصول الفقه ج٣ ص١١٤] (أن ما تضمنته الحاشية من قوله – كذا – يعني حاشية السيد الخوئي قدس سره على أجود التقريرات – ففيه) أن كون كل مقتض يقتضي أثره في نفسه مما لاريب فيه، ولكن منظور المحقق قده هو فرض اجتماع المقتضيين على موضوع واحد في زمن واحد، فإنه مما لايعقل اجتماعهما بما هما مؤثران، الا اذا كان أحدهما أقوى فيؤثر دون الآخر، لكن هذا الفرض ينتفي فيه

التمانع بين الضدين في الوجود، ففي الفرض الذي فيه التمانع في الوجود- وهو فرض تساوي المقتضيين – لا يعقل اجتماع المقتضيين بهما مؤثران، وفي الفرض الذي يجتمعان فيه وهو فرض غلبة أحدهما لا تمانع في التأثير لعدم التمانع بين الأثرين في الوجود.

و لكن بغض النظر عما هو مقصود المحقق أعلى الله مقامه وأنه ما فهمه المقرر لكلامه الفطن لمراده سيدنا الخوئي قدس سره أم ما فهمه الخبير بكلماته الجامع لشتاتها الشيخ الحلي قدس سره، فإن تحقيق المطلب في هذه النقطة هو ما ذكره السيد الشهيد أعلى الله مقامه [البحوث ج٢ ص٣٠٦] بضم ما ذكره في ص٣٠٢، وبيانه – مع إضافة بعض النكات المعمقة لمطلبه – بذكر أمور:

الأمر الأول: أن ما ذهب له القائلون بمقدمية عدم الضد لوجود الضد هل يقصد به توقف وجود الضد على عدم الضد من باب دخل العدم في الوجود أم المقصود بتوقف وجود الضد على عدم الضد من باب منع الوجود من الوجود؟

وهنا محتملان:

الأول: أن المقصود بتوقف وجود الضد على عدم الضد أن العدم جزء من العلة والمقتضي، مثلا: إن المقتضي للقيام مؤلف من جزئين: إرادة القيام وعدم القعود، فيكون عدم القعود جزءا من المقتضي للقيام. لكن هذا المحتمل باطل قطعا لأن العدم لا يكون جزءا من المؤثر في صنع الوجود، فلا يعقل أن يكون عدم الضد جزءا من المقتضي لوجود ضده.

الثاني: أن المقصود بتوقف القيام على عدم القعود ليس إلا ارتفاع المانع، أي أنه لما كان القعود مانعا من القيام توقف وجود القيام على ارتفاعه، فهذا هو معنى توقف الضد على عدم الضد، فهو من باب أن الوجود – وهو القعود – يمنع من الوجود – وهو القيام – والبحث في المقدمية ناظر لهذا المحتمل.

الأمر الثاني: أن ما ورد في عبارة المحقق النائيني قدس سره من أن مقتضي المحال محال هل المنظور فيه كل ما هو محال أم ما هو محال بالذات؟ وهذا هو الصحيح، فهو ناظر لخصوص ما هو من مصاديق المحال بالذات كشريك الباري والدور الذي هو من صغريات محذور الخلف، وأما المحال بالعرض – أي ما كان الوجه في امتناعه وجود المانع لا أنه من مصاديق ما هو محال في نفسه، فلا مانع من تحقق المقتضي له، فطيران الإنسان في الفضاء مثلا غير ممتنع بالذات بل بالعرض بمعنى وجود مانع من الطيران وهو الجاذبية، فإن جاذبية الأرض مانعة من طيران الإنسان، فالطيران ممتنع بالعرض لا

بالذات، وبما أن الطيران ممتنع بالعرض فالمقتضي له مما يعقل تحققه، فيقال: إن القدرة المبثة في بدن الإنسان تقتضي الطيران لولا المانع وهو الجاذبية، ومحل البحث – وهو اجتماع الضدين في الجسم في آن واحد – من المحال بالذات لا بالعرض، لأن اجتماع الضدين في جسم واحد في آن واحد مع أن بينهما كمال التنافر من مصاديق اجتماع النقيضين، واجتماع النقيضين محال بالذات.

الأمر الثالث: ذكر السيد الشهيد قدس سره[ج٢ ص ٣٠٢] تشقيقا في المقام، وهو: أن المقتضي للسواد هل يقتضي السواد لا بشرط شيء كأن يقتضي السواد حتى عند وجود البياض في الجسم أم يقتضي السواد بشرط لا في أصل الاقتضاء أي بشرط عدم بياض الجسم، أم يقتضي السواد بشرط شيء أي يقتضي سوادا لا بياض معه؟

وهنا محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: أن المقتضي للسواد يقتضي السواد لا بشرط، بمعنى أنه يقتضي السواد حتى مع وجود البياض، وهذا غير معقول، إذ المقتضي للضد لا يقتضيه في حال تلبس الجسم بضده، لأن سواد الأبيض محال بالذات، ومقتضي المحال محال. وفي هذا الفرض كما أن المقتضي للضد حال تلبس الجسم بضده محال فكذلك المانع منه محال. وبيان ذلك: أن الاقتضاء بمعنى استدعاء الوجود، واستدعاء الوجود فرع كون الوجود ممكنا في نفسه، وما يكون ممتنعا لا يعقل استدعاء وجوده، فلا يعقل اقتضاء المحال، وكما لا يعقل اقتضاء المحال كذلك لا يعقل المنع منه، أي كما أن مقتضي السواد لا يعقل أن يقتضي السواد حال كون الجسم أبيض – لأن الممتنع في ذاته لا يعقل اقتضاؤه – كذلك لا يعقل أن يكون البياض مانعا من ذلك، فإن مانعيته من السواد إما حال عدمه وهو غير معقول لأنه المعدوم لا مانعية له، وإما حال وجوده، والمفروض أن وجود السواد حال وجود البياض ممتنع في نفسه، وما هو ممتنع في نفسه فلا يعقل المنع منه لكون المنع مما هو ممكن التحقق لا ما هو محال في نفسه، فالنتيجة استحالة مانعية البياض الموجود من عروض السواد معه، فلا يكون عدمه بالنسبة للسواد من باب عدم المانع كي يكون مقدمة لوجوده.

والحمد لله رب العالمين